

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية

للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط

وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل

عليها فى بورصات العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الأولى - بند "١") :

١- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن مائة مليون جنيه مصرى

أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى

المصرى ، ويشترط أن يدفع (٢٥٪) منه عند التأسيس على أن يستكمل سداد الباقي عند الترخيص بمزاولة النشاط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح